حينئذ ان السنة جاءت بذلك وبقي التيمم
على الاصل من منع تقدمه على الوقت
ولان التيمم شرع للضرورة فلا يفعل الا
عندها كاكل الميتة وصفته ان ينوي عند
الضربة الاولى كما في نظم عبد الوحد ابن
عاشر رحمه الله: فروضه مسحك وجها
واليدين: للكوع والنية اولى الضربتين:
وهو ظاهر لانها فرض والنية عند
اول فرض وقول زروق عند مسح الوجه
بلا خلاف ونحوه للمص على القرطبية يلزم
عليه فعل بعض التيمم بغير نية وفي
شرح اللمع ما يقتضي عدم جريان الخلاف
الذي في تقديم النية بيسير هنا لان
التيمم رخصة ولا يتجاوز بها محلها
ولذا قال بهرام ظاهر المذهب اذا تيمم
الجنب ثم احدث فانه ايضا ينوي
الجنابة اذا تيمم انتهى استباحة الصلاة

التي

التي يريدها او فعل الممنوع منه او فرض
التيمم ومن نوى به استباحة الفرض
والنفل صلاهما به ان تاخر نفله عن الفرض
والا فعل النفل فقط ومن نوى به فرضا
بعينه كظهر لم يصل به غيره كعصر تذكر
بعد فراغه من التيمم انه صلى الظهر
ومن نوى به استباحة ما منعه الحدث
صلى به ما شاء متصلا ولو فرضا بشرط
تيممه في وقته وتقديمه على نفل عمي
وينوي من الحدث الاكبر ان كان محدثا حدثا
اكبر فان تركه عامدا اعاد ابدا او ولذا ناسيا
على المعتمد خلافا لقول البساطي وتبعه
التاج داود يعيد الناسي في الوقت وفهم
المص ان المحدث اصغر لا يلزمه نية
الاصغر وظاهره ولو لم يستحضرها
فان نوى الاكبر معتقدا تلبسه به
فتبين خلافه فله اجزاه عن الاصغر بلا